مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 29) – مارس 2022 (ص ص: 629 - 642)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

التراث الثقافي الديني سبيل لكفالة حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية عند الطفل

Religious cultural heritage is a way to ensure freedom of belief and religious observance of children

ط د. بن حامة فارس [1]
باحث دكتوراه - مخبر دراسات وابحاث حول المجازرالاستعمارية -جامعة سطيف 2 (الجزائر)
fa.benhamma@univ-setif2.dz

د. زرقان وليد [2]
أستاذ محاضر "أ" مخبر دراسات وابحاث حول المجازرالاستعمارية -جامعة سطيف 2 (الجزائر)
walidzorgane@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
30 نوفمبر 2021	19 مارس 2022	30 مارس 2022

الملخص:

ترمي هذه الدراسة الى وضع مقاربة قانونية للعلاقة الطردية التي تربط بين التراث الثقافي الديني وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية للطفل عامة والطفل المسلم بشكل خاص، ومدى مساهمة هذه الكنوز الثقافية الدينية في ضمان تنشأة دينية للطفل في كل مراحله العمرية الى حين بلوغه سن الرشد، وبلورة شخصيته الدينية من الجانبين الفكر والروحي وتكوين هويته الدينية. لذا وجب حماية هذه الموروثات الثقافية والحفاظ عليها وتثمينها، باعتبارها من اهم الدعائم التي تكفل حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لدى الطفل.

الكلمات المفتاحية: الطفل، التراث الثقافي، حرية المعتقد، المواثيق الدولية، الشريعة الاسلامية.

Abstract:

This study aims to develop a legal approach to the expellive relationship between religious cultural heritage, freedom of belief and the practice of religious rites of the child in general and the Muslim child in particular, and the extent to which these religious cultural treasures contribute to ensuring the religious establishment of the child at all stages of his or her age until he reaches the age of majority, and to crystallize his religious personality from both sides of thought and spirituality and the formation of his religious identity. These cultural heritages must therefore be protected, preserved and valued, as one of the most important pillars of freedom of belief and religious practice among children.

Key words: *Child- cultural heritage- freedom to practice religious rites- international conventions -Islamic sharia.*

[1] المؤلف المرسل: ط د. بن حامة فارس ـــــــــــــ *Email: benhfares99@gmail.com*

مقدمة:

حرية المعتقد هي الايمان الصحيح المقبول يجيئ وليد فطنة عقلية واقتناع قلبي، وحرية العبادة هي حرية الفرد في ممارسة هذه الشعائر الدينية، سواء بطريقة فردية أوجماعية، سرية أوعلانية، تختلف وتتفاوت درجات تقبل الفرد والدول لهذا الحق وهذه الحرية، فهناك دول تتقبلها وتسمح بممارستها لتتشكل لدينا فسيفساء من الثقافات المختلفة تجمعها الإنسانية، فهذه الأخيرة تجتمع بكل اشكالها لتقدم للإنسانية كنزا وإرثا حضارياً عالميًا مشتركًا هو التراث الثقافي، كونه يساهم بشكل كبير في ترسيخ المعتقدات الدينية، وبناء ثقافة الفرد وصياغة شخصيته على المستويين الفكري والروحي.

تبدأ بناء شخصية الفرد من مرحلة الطفولة ليستهل مسيره في بناء هويته ومعتقداته. بما أن الطفل أضعف كائن في المنظومة الكونية يحتاج إلى اهله أو أوصيائه لتوجيهه وحمايته، هذا ماضمنته له الشريعة الإسلامية السمحاء وسعت المواثيق الدولية والإقليمية لضمانه، الا أن الوصاية والتوجيه وحدهما غير كافيين، بل يستوجب كذلك وجود مؤثر وسبيل لممارسة هذا الحق.

من هنا يظهر لنا دور التراث الثقافي الديني في كل مرحلة من مراحل نمو الطفل تزامنا مع ممارسته وتمتعه بكافة حقوقه، فهو من خلال هذا الموروث الثقافي يعزز ويرسخ حق المعتقد وحرية ممارسة شعائره الدينية.

مما سبق ذكره تتجلى الاهمية المتعاظمة للعلاقة التي تجمع بين الطفل والتراث الثقافي بإعتباره ذاكرة الشعوب وهويتها، وتأثير هذا الاخير على حرية المعتقد والدين للطفل، مما يستوجب توفير الحماية لهذا الإرث الإنساني المشترك من اي تهديد بالزوال.

من هذا المنطلق يتبادر للأذهان الإشكالية التي مفادها: هل التراث الثقافي سبيل لتمتع الطفل بحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية؟

حرصا على المعالجة الوافية للموضوع، تم الاعتماد على المنهج الوصفي لقناعتنا بوجوب الوقوف على جل المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة كالتراث الثقافي والطفل وحرية المعتقد، ومحاولة رفع أي لبس قد يعتري القارئ في الإحاطة بموضوع الدراسة، وتم الاستعانة أيضا بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص وإبراز علاقة الطفل بالتراث الثقافي لممارسة شعائره الدينية والتمتع بحقه في حرية المعتقد، والوقوف على مكامن الخلل لهذه النصوص القانونية.

للإجابة على التساؤلات المطروحة أعلاه، إتأينا إتباع خطة ثنائية متكونة من مبحثين أساسيين، حيث تناولنا في المبحث الأول: التراث الثقافي سبيل لتمتع الطفل بحق المعتقد

وممارسة الشعائر الدينية، أماالمبحث الثاني فخصصناه لمساهمة هذه الكنوز الثقافية في بلورة حرية المعتقد عند الطفل.

المبحث الأول: التراث الثقافي سبيل لتمتع الطفل بحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية

قبل التطرق لدور التراث الثقافي في بلورة الشخصية الدينية لدى الطفل، وقبل الخوض في العلاقة التي تربط بين التراث الثقافي والطفل وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وجب التركيز على مفهوم كل هذه المتغيرات، حيث تم تخصيص مطلبين فتم التطرق في المطلب الأول الى تعريف التراث الثقافي ام الطلب الثاني فتم التعريج فيه على حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية للطفل في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي الديني

حظي موضوع التراث الثقافي عامة والتراث الثقافي الديني خاصة باهتمام كبير وفي كل المجالات تقريبا، خاصة من الناحية القانونية، فتم تعريفه من قبل رجال الفقه عامة والمجتمع الدولي بشكل خاص، وهذا ان دلّ على شيء فهو يدلّ على مدى أهمية هذه الكنوز الثقافية، ومدى رغبة المجتمع الدولي في الحفاظ عليها.

للاحاطة الجيدة بمفهوم هذه الكنوز الثقافية الدينية وجب التطرق لتعريف فقهاء القانون الدولي وتعريف المجتمع الدولي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتراث الثقافي

هناك عدة تعاريف فقهية للتراث الثقافي، هذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أهمية ومكانة هذه الكنوز على المستويين الدولي والوطني، لكن سوف نركز في هذه النقطة على تعريف بعض فقهاء القانون الدولي، ذلك تماشيا مع متطلبات هذه الورقة البحثية.

من بين التعريفات نجد تعريف الفقيه *Emile alexandrov* في كتابه "الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي العام" حيث عرّفه على أنه: "كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الماضي والحاضر فنيا وعلميا وتربويا...والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا[1]".

كما يُعرّف أيضا على أنها: "كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات والمتاحف ودورالعبادة والأضرحة الدينية، والأنصبة التذكارية ومواقع الآثار وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمخطوطات وما إلى ذلك"[2].

يتضح جليا من هذه التعريفات أن دور العبادة وكذا الأضرحة الدينية والكنائس والمساجد وكل ما له علاقة بالعبادات والمعتقدات كالأصنام والتماثيل، يعتبر تراث ثقافي ديني لابد من الحفاظ عليه وصونه وحمايته، وهو جزء لا يتجزأ من التراث الثقافي.

يعتبر التراث الثقافي الديني من قبل المباني الحية، حيث تعرف هذه الأخيرة على أنها "تلك المباني التي مازالت تؤدي وظيفتها الأصلية، وتمارس فيها وظائف حديثة، ولكنها تحافظ على أصالتها كالمعابد والكنائس والمساجد على مختلف أنواعها والمدارس الدينية"[3].

الفرع الثاني: التعريف الاتفاقي للتراث الثقافي:

سيتم التركيز على تعريف كل من اتفاقية لاهاي لسنة 1954، واتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972.

أولا - تعريف التراث الثقافي في ظل اتفاقية حماية التراث والممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي 1954:[4]

تعد اتفاقية لاهاي وثيقة دولية قانونية أساسية مكملة لجهود اتفاق "روريتش" حسب الفقرة 02 من المادة 36 من الاتفاقية، حيث عرّفت المادة الأولى من الاتفاقية الأممية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 التراث الثقافي في ثلاث فقرات كالآتي: "يقصد بالممتلكات الثقافية في نطاق هذه الاتفاقية مهما كان أصلها أو مالكها ما يلي:

-الممتلكات المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي: كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو المادي والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية...

-المباني المخصصة: بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة.

-المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبيّنة في الفقرة (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية."

الملاحظ من هذه الاتفاقية أنها اعتبرت التراث الثقافي الديني من بين الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة.

ثانيا - تعريف التراث الثقافي في ظل اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972:[5]

عرفت هذه الاتفاقية التراث الثقافي بموجب المادة الأولى "يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:

- الآثار: تتمثل في الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أوالفن أوالعلم.

- المجمعات: مجموعة المباني المعزولة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أواندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أوالفن أوالعلم.

مايميز هذه الاتفاقية هو استعمالها لمصطلح التراث الثقافي وتمييزها بين التراث العالمي الثقافي والتراث العالمي الطبيعي، كما يلاحظ أيضا أن تعريف اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي[6]، بأنه يقتصر على التركيز على الآثار والمجمعات فقط.

يتضح من التعريفات التي قدمتها الوثائق الدولية رغم اختلافها في تعريف التراث الثقافي إلا انها تتفق جميعها في تقديم تعريف وصفي لهذه الكنوز.

المطلب الثاني: نظرة مفاهمية للطفل وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية

في هذا المطلب سيتم التركيز على تعريف الطفل ومن ثم تعريف حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية عند الطفل.

الفرع الاول: تعريف الطفل

في هذا الفرع سنحاول الاحاطة فيه بتعريف الطفل في كل من الشريعة الاسلامية السمحاء، وفي اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل.

أولا – تعريف الطفل في الشريعة الاسلامية:

اجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن مرحلة الطفولة تبدأ لحظة تكوين الجنين في رحم امه، لقوله تعالى: ﴿...وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا...﴾[7]، كما جعلت الشريعة الإسلامية من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة، وذلك مصداقا لقوله تعالى: "وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[8].

فقد اجمع الفقهاء على تحديد سن معينة كنهاية لمرحلة الطفولة، فيقدر هذا البلوغ الطبيعي ببلوغ 15سنة عند جمهور الفقهاء للصغير والصغيرة على السواء، واستندوا في ذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ﴿عُرِضتُ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربَعَ عشرةَ فلم يُجِزْني، ولم يَرَني بَلَغتُ، ثُمَّ عُرِضتُ عليه يَومَ الخَندَقِ وأنا ابنُ خَمسَ عَشْرةَ فأجازَني﴾[9].

ثانيا - تعريف الطفل في إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

لقد عرفت اتفاقة حقوق الطفل اول صك دولي عرف الطفل تعريفا واضحا وصريحا، ووضع المعايير التي تميز فترة الطفولة عن غيرها من المراحل العمرية، فجاء فيها: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[10]، فالطفل كل من لم يتجاوز سن الثامنة عشر إذا لم يحدد القانون الوطني خلاف ذلك.

على ضوء ما تم ذكره من تعريف للطفل وتحديد فترة الطفولة، انما تم إيرادُ هذا لاجل النص على اهم ما يتمع به الطفل من حقوق من بينها التنشئة السليمة والرعاية، وهذه الأخير تبدأ منذ اللحظة التي يرسخ فيها الوالدين اوالاوصياء النهج الذي سيسلكه الطفل والا سيعيش الطفل حالة ضياع، لذلك وقبل أن نتطرق لكيفية ممارسة الطفل لشعائره الدينية وحرية المعتقد وجب علينا تعريفهما.

الفرع الثاني: تعريف حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية عند الطفل

أولا - معنى حرية العقيدة في الإسلام:

تعني لا إكراه في الدين بالقضاء على التعصب الديني، وهي حرية الالتزام بمبادئ وأخلاق سامية، يتحقق من خلالها الامن والاستقرار السياسي للشعوب، لأنها تمنع تصارع الشعوب وتسمح بالحوار الفكري البناء الذي يساعد على نضج الشعوب، وبناء الامم على دعائم راسخة من مبادئ الحق[11].

ثانيا - حرية المعتقد في الشرعة الدولية:

ضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان حرية المعتقد بنص المادة 18[12]، فالفرد له الحق في حرية التفكير وتبني المعتقد الذي يناسبه ويختاره، كما أن له حرية تغيير الدين والعقيدة، وكامل الحرية للتعبير عنها بكافة الوسائل من بينها الممارسة، التعليم اقامة الشعائر مع الجماعة او بمفرده.

ولم يرد في الإعلان على مايدل على التقييد، غير أن هذه المادة تحفظت عنها المملكة العربية السعودية[13] لمخالفتها الشريعة الاسلامية فيما يخص تغيير الدين اوالعقيدة.

اورد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة الثامنة عشر، بأن الدول تحمي دون تمييز حرية الفكر والوجدان والدين او المعتقد، التي تشمل(أ)حق كل إنسان في اعتناق أي دين أومعتقد يختاره، (ب)حقه غير المشروط في عدم التعرض للإكراه، (ج) حقه في إظهار دينه أومعتقده بالتعبد وإقامة الشعائر اوالممارسة اوالتعلم بمفرده اومع جماعة، (د) إحترام حرية الآباء والأوصياء في تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة بما يتماشى مع قدرات الطفل المتنامية[14].

ثالثا – حرية المعتقد عند الطفل في إتفاقية حقوق الطفل:

ادرجت المادة 14[15] من الاتفاقية انه: "تحترم الدول الأطراف حرية الفكر والوجدان والدين"، هذا ما تؤكده المادة[16] 12 التي تنص أحكامها على حرية الطفل في تكوين آرائه الخاصة، وحق التعبير عنها بحرية.

بالعودة لما جاء في نص المادة 13 الفقرة الأولى منه أن الطفل له حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون إعتبار للحدود.

كل هذا يعزز حرية الطفل في إختيار الدين، إلا أن المادة 14 التي اكدت على حرية الفكر والدين للطفل قد أكدت في الفقرة الثانية منها على ضرورة إحترام حقوق وواجبات الوالدين والأوصياء القانونيين في توجيه الطفل لممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة.

استنادا الى ماتم ذكره فان الطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة له حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بما يسمح به القانون الوطني، وعقب تعريف الطفل سنبين العلاقة التي تربط بين التراث الثقافي الديني وحرية المعتقد عند الطفل وممارسته للشعائر الدينية، ذلك بتخصيص المبحث الثاني لذلك.

المبحث الثاني: مساهمة التراث الثقافي في حرية المعتقد عند الطفل

الاطفال هم أمن ومستقبل الأمة، لذلك يتطلب من المجتمع الدولي والمجتمع الوطني والأسرة الاعتناء بهذا الكائن الضعيف، والسعي لتوجيهه من اجل صقل جانبه الروحي وتكوين شخصيته العقائدية، غير انه لا ينحصر التوجيه في الأسرة والمجتمع فقط، بل يتعداه لعدة مؤثرات اخرى أهمها التراث الثقافي الديني، الذي يساهم بشكل كبير في تعزيز الجانب العقائدي لدى الطفل، لذا وجب دراسة حقوق الطفل في مجال حرية الدين والمعتقد (المطلب الاول)، ثم العروج على تأثير التراث الثقافي على حرية المعتقد عند الطفل في مختلف مراحله العمرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق الطفل في مجال حرية الدين والمعتقد

لابراز العلاقة لابد من تقسيم سن الطفل على مراحل عمرية، وتحديد تأثير التراث الثقافي الديني على كل مرحلة من المراحل، واعتمد التقسيم على ماجاء في الشريعة السمحاء بما أن الاتفاقيات الدولية لم تتناوله.

الفرع الاول: حق الطفل في التربية الإيمانية

اولا – في الشريعة الإسلامية:

يولد الطفل على الفطرة، فاذا تهيأت له التربية المنزلية الواعية والخُلطة الاجتماعية الصالحة، والبيئة التعليمية المؤمنة، ينشأعلى الإيمان الراسخ والاخلاق الفاضلة والتربية الصالحة[17]، ولعل أصدق مثال الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿مامن مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه[18]...﴾ وقال صلى الله عليه وسلم أيضا: ﴿علموا اولادكم واهليكم الخير وادبوهم[19]﴾.

فترسيخ عقيدة الطفل لا يكون بالتوجيهات فقط، بل من خلال المشاركة في الشعائر الدينية، كمشاركة الطفل المسلم في صلاة الجمعة والتراويح وارتياده منذ نعومة أظافره حلقات حفظ القرآن الكريم في المساجد والزوايا، وتحفيزه على المشاركة في ختم القرآن الكريم خاصة في الأيام المباركة كالعشر الأواخر من شهر رمضان، وأما ما نراه لدى الطفل المسيحي فيتم ذلك من خلال تلقينه الأغاني وحضور قداس أيام الآحاد، اواحتفال الطفل اليهودي بـ "شافو عوت" نهاية فترة الحصاد والتمتع بأول الثمار وهو موعد نزول التوراة على جبل سيناء حسب التراث اليهودي[20]، كل هذا يتعلمه الطفل وهو في بداياته من محيطه الأسري والاجتماعي الذي يدخل ضمن التراث الثقافي الديني اللامادي[21].

ثانيا- في الإتفاقيات الدولية:

لقد نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 14[22] السالفة الذكر في الفقرة الثانية منها على: "تحترم الدول الاطراف حقوق وواجبات الوالدين، وكذلك تبعا لحالة الاوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة"، هذه الفقرة هي تأكيد على وجوب تلقين الطفل وتعليمه الامور العقائدية والدينية من قبل الأسرة اوالاوصياء، نظرا لمكانة الطفل في المجتمع وبصفته أضعف مخلوق في المنظومة الكونية وأهمية العقيدة في حياة الفرد مما يتطلب توفير الظروف لحفظ حقه في حرية الفكر وممارسة الشعائر الدينية.

الفرع الثاني: استقلالية الطفل في مجال حرية الدين عن معتقد والديه

وفقا لقرار الجمعية العامة 175/69 الذي يتضمن التقرير المؤقت للمقرر الخاص بحرية الدين أوالمعتقد، جاء في الفقرة الثالثة (14)، رغم أن حقوق الطفل وحقوق والديه قد تتأثر معا في كثير من حالات الإنتهاكات، فإن هذا لا يحدث دائما، فكل طفل منفرد هو مالك للحقوق في حد ذاته، وليس فقط من خلال عضويته في أسرة اومجتمع.

علاوة على ذلك، لاتتطابق مصالح الوالدين والأطفال بالضرورة، بما في ذلك مصالحهم في مجال حرية الدين اوالمعتقد ومن الممكن أن توجد حالات لابد فيها من حماية الطفل من مواجهة والديه، ومن أمثلة ذلك فرض الممارسات الضارة كتشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو زواج الأطفال التي يضطلع بها أحيانا باسم الثقافة او التقاليد او الدين[23].

من خلال ماتم ذكره يتبين لنا الاستعمال السلبي للتراث الثقافي الذي قد يؤذي الطفل ويؤثر عليه سلبا، غير أنه من خلال ما سيتم ذكره في النقطة الموالية من الورقة البحثية سنتطرق للجانب الإيجابي لتأثير التراث الثقافي على حرية المعتقد عند الطفل.

المطلب الثاني: تأثير التراث الثقافي على حرية المعتقد عند الطفل في مختلف مراحله العمرية

ان الطفل من يوم ولادته الى ان يبلغ سن الرشد القانونية، يمر بمجموعة من المراحل السِنية والتي تحدث فارقا في تكوين شخصيته عامة وشخصيته الدينية بشكل خاص، وكل مرحلة من هذه المراحل يلعب فيها التراث الثقافي الديني دورا محوريا في تكوين هذه الشخصية للطفل، ولكن بدرجات متفاوته ومختلفة التأثير.

مما سبق ذكره يتوجب اظهار مدى تأثير التراث الثقافي على حرية المعتقد عند الطفل في: مرحلة الطفولة (الفرع الأول)، مرحلة الفتوة (الفرع الثاني)، مرحلة من خمسة عشرة سنة الى ثمانية عشر سنة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مرحلة الطفولة

ففي هذه المرحلة يكون الطفل بأمس الحاجة الى توجيه الوالدين والأوصياء، فعليهم يقع عبأ تعزيز الجانب الروحي والديني للطفل، فقد جاء في حديث رسول الإنسانية صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه –سالف الذكر–أن المولود يولد على الفطرة، فلا يقتصر ذلك بتعليمه في البيت، ولكن لابد من أن يأخذ هذه العلوم من المدرسة والمسجد او الكنيسة او المعبد بحسب الديانة، هذه الاماكن تدرج ضمن أصناف التراث الثقافي الديني المادي[24].

هذا الأخير يعتبر من اهم المؤثرات في تربية الاطفال والناشئين وتكوينهم، فيبدؤون بوعي العقيدة الإسلامية وفهم هدفهم بالحياة، والدلالة على جواز ادخال الصبيان الى المساجد حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا ارادوا ان يمنعوهما اشار إليهم أن دعوهما فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره وقال: "من احبني فليحب هاذين"[25].

وفي مقال منشور لـــ، *PETA GOLDBURG,Religions educations A fondation for freedoom of religion and Belief*[26]، عن تعليم الدين في المدارس الحكومية في أستراليا، قال

الباحث أن التعليم يكون لثلاثين دقيقة (30د) للتلاميذ الذين تتراوح اعمارهم ما بين خمس سنوات إلى 15 سنة، نظرا للتنوع الديني في المدارس، كما جاء في القانون البرلماني الأسترالي لسنة 2005، يتم تدريس الاطفال لمدة اربع ساعات من طرف مختصين في علوم الدين من الكنيسة الكاثوليكية، حيث يتم الفصل بين التلاميذ العامة والمتخصصين في العلوم الدينية نظرا للتنوع الديني في المجتمع الأسترالي، وهذا يندرج ضمن إنفتاح أستراليا على التنوع الديني وحرية المعتقد.[27]

كل ما ذكر يوضح اهمية التراث الثقافي الديني في هذه المرحلة العمرية للطفل من اجل ترسيخ تعاليم العقيدة والدين وتهيئته لممارسة الشعائر الدينية.

الفرع الثاني: مرحلة الفتوة

هذه المرحلة تتراوح بين عشرة الى خمسة عشرة سنة، وتم تحديد سن 15 سنة كأقصى حد لمرحلة الطفولة في القانون الدولي الإنساني لمنع تجنيد الأطفال[28]، في هذه المرحلة العمرية يبدأ الطفل بتكوين آرائه الخاصة ويتمتع بحقه في التعبير نظرا لنضجه، فهو قادر على التعبير بكافة الوسائل كالكتابة، القول، الفن، والذي يندرج ضمن التراث الثقافي اللامادي.

في هذه المرحلة العمرية تتاح للطفل فرصة التنقل الى اماكن العبادة وممارسة الشعائر الدينية، فدُور العبادة من مساجد وكنائس والمراكز الثقافة كالمدارس والآثار الفنية والتاريخية التي يستغلها الطفل في هذه المرحلة تعد من قبل الممتلكات الثقافية الدينية المادية[29]، وهي أحد السبل الكفيلة بتعزيز الجانب العقائدي فيه، وترسيخ المبادئ والقيم الاخلاقية، والملاحظ في هذه المرحلة يكون الطفل مدركا جدا لكل ما يدور حوله.

الفرع الثالث: مرحلة من خمسة عشرة الى ثمانية عشر سنة

المرحلة الأخيرة وهي من سن الخامسة عشرة الى الثامنة عشر سنة، في هذه المرحلة العمرية يكون الطفل قد تجاوز العديد من المراحل التي من خلالها تبدأ حريته وإستقلاليته، فحسب نص المادة 13 من إتفاقية حقوق الطفل[30]، حق الطفل في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون إعتبار للحدود.

فيمكن للطفل في هذه المرحلة المشاركة في الفنون والتقاليد، اداء عروض، الممارسة الإجتماعية والطقوس والإحتفالات[31]، هذه الممارسات تندرج ضمن التراث الثقافي اللامادي، فقد يشارك الطفل المسلم في إحتفالات المولد النبوي الشريف، وزيارة المسجد النبوي الشريف والكعبة المشرفة، هي أماكن عبادة يمارس فيها طقوس عبائدية، ومشاركة الطفل المسيحي في طقوس تقام مثلا في الفاتيكان، ويزور الطفل اليهودي حائط المبكى، ويمارس الطفل البوذي التأمل (البراهما)، لتهذيب المزايا والأخلاق[32].

إستنادا لكل ماتم ذكره فالطفل تتبلور لديه الشخصية العقائدية وتترسخ لديه تعاليم الدين من خلال الممارسة، فهنا سيعتمد الطفل على التراث الثقافي بشقيه المادي واللامادي، لذلك يعتبر هذا التراث إرث الإنسانية وكنز من الكنوز التي لا غنى عنها في حياتنا، ليس هذا فقط بل سبيل لصقل شخصية الفرد في هذه المرحلة لأهميتها في تكوين شخصه.

خاتمة:

خلاصة لما تم ذكره في هذه الدراسة يتضح جليا الدور الفعال الذي يلعبه التراث الثقافي في مرافقة الطفل وفي جميع مراحله العمرية في تكوين هويته الدينية، وتنشاته تنشأة دينية بعقائد سليمة، مما يستوجب المحافظة على هذه الكنوز الثقافية وفرض حماية صارمة عليها.

وتم التوصل الى مجموعة من **النتائج** أهمها:

1- إعتماد الطفل على الموروث الثقافي في بلورة أفكار عقيدته.

2- التراث الثقافي ذو أهمية كبيرة وفعالة في تبني الأفكار التي توضح الصورة للطفل وتخلق له أرضا خصبة من أجل، ذلك سواء عن طريق التراث المادي اواللامادي.

3- عرفت اتفاقية حقوق الطفل، "الطفل" وحددت سن الطفل، لكنها لم تفرق بين المراحل العمرية قبل بلوغ سن الرشد، ليتسنى للدارس توضيح كل الملابسات التي قد تطال حق من حقوق الطفل.

4- تأثير الأباء والأوصياء على حق المعتقد عند الطفل في جميع مراحله المعمرية، مما يحد من حريته في إختيار الدين اوتغيير المعتقد.

5- تعتبر الحروب تهديد للتراث الثقافي الديني كما انها تهديد لحق المعتقد عند الطفل، بحيث قد يقع ضحية لإجباره على تغيير معتقده ومنعه من ممارسة الشعائر الدينية.

الإقتراحات: من هذا المنبر إرتأينا أن نقدم بعض الاقتراحات لعلها تساهم ولو بالقليل في حماية الموروث الثقافي وضمان حرية أكثر للطفل في ممارسة شعائره الدينية:

1- ضرورة إحصاء الموروث الثقافي الديني والسماح بالتنقيب والبحث والسعي لجعله مصنفا دوليا، حتى نضمن له الحماية المزدوجة، ولنحفظه للاجيال القادمة وتعطى له صفة العالمية.

2- ضرورة إصدار قوانين دولية ووطنية تجرم العادات والتقاليد المسيئة للطفل بصفته أضعف مخلوق في الطوائف البشرية.

3- وضع برامج مكثفة ثقافية ودينية لتعليم الطفل وتربيته، وخلق محيط راقي بتربية دينية معتدلة فهو رجل الغد وإمرأة الغد.

4- عدم إرغام الطفل على إعتناق دين اومعتقد والسعي الى جعله يمارس حريته عن طريق ترغيبه بدون غصب او أكراهه على إعتناق الدين قصرا.

5- تفعيل دور المجتمع المدني من خلال التعريف بالموروث الثقافي الديني والحث على حمايته والحفاظ عليه، وتبيان دوره في ممارسة الطفل لحق المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وهذا من خلال نشاطات تقام للأطفال وأوليائهم وأوصيائهم.

6- لابد من تسطير برامج وطنية للإهتمام بهذا الموروث بصنفيه المادي واللامادي وبالأخص اماكن العبادة كالمساجد والمعابد والكنائس.

7- وجوب إصدار توصيات واتفاقيات دولية، وكذا قوانين وطنية تعنى بحماية كل صنف من أصناف التراث الثقافي على حدا، كإصدار اتفاقيات وقوانين خاصة تضطلع لحماية الموروث الثقافي الديني هذا لأهميته البالغة في ضمان نشأة دينية مثالية لطفل اليوم ورجل الغد.

الهوامش:

[1] - نسرين بوبكر، التراث الثقافي المفهوم وتطور الحماية في القانون الدولي، مقال منشور في مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018، ص 397.

[2] - نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص ص 17، 18.

[3] - معروف بلحاج، طرشاوين بلحاج، تصنيف التراث الثقافي الجزائري بين الواقع والعوائق، مقال منشور في مجلة منبر التراث الأثري، العدد الثالث، سنة 2014، ص 177.

[4] - اتفاقية لاهاي لسنة 1954 بشأن حماية الممتلكات القافية في حالة نزاع مسلح، تم التوقيع في14ماي1954، دخلت حيز النفاذ في 7 أغسطس 1956.

[5] - اتفاقية باريس لحماية التراث الثقافي والطبيعي التي اقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشر في باريس، من17أكتوبر الى 21نوفمبر 1972، وتم اعتمادها في 16 نوفمبر 1972.

[6] - نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، المرجع السابق، ص 22.

[7] - القرآن الكريم، سورة الحج، الآية 05

[8] - القرآن الكريم، سورة النور، الآية 59.

[9] - موقع الدرر السنية.*https://www.dorar.net/hadith/sharh/137345*، تاريخ الزيارة 2020/5/22، الساعة 23:12

[10] - الجمعية العامة، القراررقم25/44، المتضمن إتفاقية حقوق الطفل، المؤرخ في 1989/11/20، بدأ نفاذها 1990/09/2 بموجب المادة 49.

[11] - أحمد على سلمان، مظاهر حرية المعتقد الدينية في الشريعة الإسلامية، المؤتمر الدولي-حرية العقيدة-، جامعة امستردام-هولندا، 24-2009/02/26، ص 5.

[12] - أنظر، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984.

[13] -موقع هيئة حقوق الانسان، في اليوم العالمي...الشريعة الاسلامية مرجعية المملكة في صون حقوق الانسان، المملكة العربية السعودية، تاريخ الزيارة، 2021/11/24، الساعة22:12، *https://www.hrc.gov.sa/ar-sa/News/Pages/news105.aspx*

[14] - الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والثلاثون، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين

اوالمعتقد، القرار رقم *A/HRC/37/49*، بتاريخ28/فبراير/2018.

[15] – اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

[16] –المرجع نفسه

[17] – فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعةالجديدة، سنة 2007، ص ص 38، 39.

[18] – موقع إسلام واب، زيارة الموقع 2020/06/25، الساعة2:00.

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/2067

[19] – موقع إد أرابيا، زيارة الموقع يوم 2020/06/25، الساعة3:38، *https://www.edarabia.com/ar*

[20] – موقع ويكيبيديا، اعياد اليهود، *https://ar.wikipedia.org/wikihttps://ar.wikipedia.org/wiki*

[21] – انظر، المادة 2، إتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، لسنة 2003.

[22] – أنظر، اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

[23] – الجمعية العامة، الدورة 70، البند 73 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، القرار رقم A/70/28 ، بتاريخ 2015/8/5، ص 6.

[24] – التراث الثقافي المادي، يشمل على الآثار والمباني والاماكن الدينية والتاريخيةو التحف من منشآت دينية وجنائزية، كالمعابد والمقابر والمساجدوالجوامع.

[25] – أبي الفضل أحمد بن على إبن حجر العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد1-9ج7، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 271.

[26]–*stephen Parker(eds) ;Religions Educations for freedoom of religion and belief ;Peter TANG,Oxford ,Bern ,berlin,Bruxelles,Frankfurt,am main,New york,Wien.p61.*

[27]– *Children will spend four hours devolved to scular instruction and not more than one hour.. children may be instructed by clergyman or other religions teacher…instruction shall be separated from the other pupils of school (Act Parliamentary counsel 2005/1880),Peta GOLDBURG ; Religions Education for Freedoom of Religion and Belief,p 62.*

[28] – انظر، المادة 2/38، اتفاقية حقوق الطفل:"...ألا يشترك الاشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة إشتراكا مباشرا في الحرب ".

[29] – عبد الغني حوبة، آليات الحماية الدولية والوطنية للمتلكات الثقافية في القدس، الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، عدد2، سنة2016، ص146

[30] – انظر، المادة13، اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

[31] – انظر، المادة2، اتفاقية صون التراث الثقافي اللامادي، مرجع سابق.

[32] – سهيل بشروني، مرداد مسعودي، تراثنا الروحي من بدايات التاريخ إلى الأديان المعاصرة، دار الساقي، أمازون-فرنسا-م د ط، م د ص، م د س ط.